

ظهير شريف رقم 1.15.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 63.14 المتعلق بالملكيات الموجودة المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.14 المتعلق بالملكيات الموجودة المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 63.14

يتعلق بالملكيات الموجودة المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يجب على المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب أن يصرحوا لدى مكتب الصرف، بالملكيات الموجودة المنشأة بالخارج المنصوص عليها في المادة 2 أدناه وذلك داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تحويل إقامتهم الجبائية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بالملكيات الموجودة المنشأة بالخارج :

- الأملاك العقارية المملوكة بالخارج بأي شكل من الأشكال ؛

- الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والديون المملوكة بالخارج ؛

- الودائع النقدية المودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات الائتمان أو أبناك موجودة بالخارج ؛

- الملكيات الثمينة الفكرية والثقافية والفنية وبراءات الاختراع ذات مردودية عالية، المنشأة أو المسجلة بالخارج.

المادة 3

يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الخصوص، البيانات التالية :

- هوية المصريح ومكان إقامته الجبائية بالمغرب ؛

- نوعية وبيان الأملاك والموجودات المملوكة وقيمتها المطابقة ؛

- مكان امتلاك الملكيات والموجودات المذكورة ؛

- تاريخ تحويل الإقامة الجبائية إلى المغرب.

المادة 4

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه أن يودعوا بأنفسهم أو من ينوب عنهم وبمختلف الوسائل، لدى مكتب الصرف، تصريحاً مكتوباً على مطبوع نموذجي يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يرفق التصريح المذكور بالبيانات وبالعناوين التي تثبت ما يلي :

- الإقامة السابقة بالخارج ؛

- ممارسة نشاط خلال مدة الإقامة بالخارج ؛

- قيمة اقتناء الأملاك العقارية أو ما يثبت امتلاكها عن طريق الإرث أو الهبة وقيمة اكتساب الأصول المالية والودائع النقدية وقيمة الملكيات الفكرية والثقافية والفنية المملوكة قبل تاريخ تحويل الإقامة الجبائية إلى المغرب.

تحدد قائمة وثائق الإثبات المرفقة بالتصريح المذكور بنص تنظيمي.

المادة 5

استثناء من جميع الأحكام المخالفة، ولا سيما أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.59.358 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن التصريح بالأموال الموجودة في الخارج أو المتألقة من نقود أجنبية، يجوز للمغاربة المقيمين بالخارج الذين صرحوا بملكياتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج، طبقاً لأحكام هذا القانون، أن يقوموا، دون إذن من مكتب الصرف، بما يلي :

- التصرف في الملكيات المذكورة ؛

- الاحتفاظ بالموجودات المكونة من عملات أجنبية في حسابات بالخارج أو إرجاعها إلى المغرب أوهما معا ؛

- إيداع الموجودات المذكورة لدى مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها التي لها صفة بنك بالمغرب، حسب اختيارهم، في حسابات بالعملة الأجنبية أو في حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو في حسابات بالدرهم.

الباب الثاني

أحكام انتقالية

المادة 6

أ. - يجب بصفة انتقالية على المغاربة المقيمين بالخارج الذين قاموا بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب قبل تاريخ نشر هذا القانون والنصوص التنظيمية الخاصة به بالجريدة الرسمية ولم يصرحوا لمكتب الصرف بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج، طبقا للظهير الشريف رقم 1.59.358 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن التصريح بالأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية، أن يصرحوا لدى مكتب الصرف، وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا القانون، بممتلكاتهم وموجوداتهم المملوكة قبل تاريخ تحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب وذلك داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

إ. - يجب على المصرحين الذين نتج زائد قيمة عن ممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج قبل تحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب، أن يدلوا بالوثائق التي تثبت زائد القيمة المذكور. وتحدد قائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها بنص تنظيمي.

إ. - في حالة عدم إثبات زائد القيمة المذكور، يظل الأشخاص المعنيون خاضعين لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف.

IV. - لا تفرض الضريبة على الدخل إلا على أساس الدخول والأرباح المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2015 من طرف المغاربة المقيمين بالخارج الذين قاموا بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب قبل هذا التاريخ، شريطة قيامهم بإيداع الإقرار الضريبي المتعلق بالدخول والأرباح المتأتية من الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وفي حالة عدم التصريح، تفرض الضريبة على هؤلاء الأشخاص وفق قواعد النظام العام المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

المادة 7

لا يمكن أن يكون الأشخاص المشار إليهم في البندين 1 و 2 من المادة 6 أعلاه والذين صرحوا بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج، داخل أجل سنة المنصوص عليه في المادة 6 المذكورة، موضوع المتابعات المنصوص عليها في كل الأحكام المخالفة لا سيما أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) ولا موضوع تضريب برسم الدخول والأرباح المتأتية من الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج والمكتسبة قبل فاتح يناير 2015 وكذا الجزاءات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب المترتبة عن عدم الإدلاء بإقرار برسم هذه الدخول والأرباح.

ظهير شريف رقم 1.15.26 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 131.13

يتعلق بمزاولة مهنة الطب

القسم الأول

الشروط العامة لمزاولة مهنة الطب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون :

- بالطبيب : الطيبة أو الطبيب ؛

- بالأطباء : الطبيبات أو الأطباء ؛

- بالهيئة : الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ؛

- بالمجلس الوطني : المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات

والأطباء ؛